|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/9/10 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 21 مارس 2016 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

تخفيضات الرسوم لبعض مودِعي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البدان النامية والبلدان الأقل نموا

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. الفريق العامل مدعو إلى التعليق على التدابير المقترح اتخاذها بغرض تنزيل عدد تخفيضات الرسوم التي يطالب بها المودعون الذين لا يُفترض أن يكونوا مؤهلين للاستفادة من تخفيض، ومساعدة المكتب الدولي على تحصيل مدفوعات الرسوم بشكل كامل ومناسب.

**معلومات أساسية**

1. يُتاح، بناء على البند 5 من جدول الرسوم، تخفيض بنسبة 90 بالمائة لفائدة مودعين (سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم كيانات قانونية) من البلدان الأقل نموا، ولفائدة أشخاص طبيعيين مدرجين في قائمة بالدول الأخرى التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من ذلك البند.
2. ويتحقّق المكتب الدولي من الأنماط غير المألوفة لسلوك الإيداع بما يمكن أن يشير إلى أن أحد المودعين طالب بتخفيض الرسوم في حين لا يُفترض أنه مؤهل للتخفيض. وكُشف، بفضل عمليات التحقّق، عن عدة حالات تبيّن فيها أن مودعا واحدا ممن طالبوا بتخفيض الرسوم أودع في الواقع عشرة طلبات دولية أو أكثر في سنة واحدة، وهو نمط سلوكي يتعذّر على معظم الأفراد العاديين انتهاجه دون الحصول على دعم مالي من إحدى الشركات. وتبيّن، في بضع حالات، أن فرادى المودعين الذين طالبوا بتخفيض الرسوم أودعوا 50 طلبا أو أكثر في سنة واحدة.
3. وتُودع تلك الطلبات عادة باسم شخص طبيعي من دولة مؤهلة، ولكن تبيّن في الظروف المذكورة أن هناك اهتماما قويا تبديه كيانات قانونية، ليس لها الحق في أي تخفيض للرسوم، ويُحتمل أنها هي التي تدفع الرسوم وهي المالك المستفيد الحقيقي. وفي بعض الحالات، يتم بيان اسم الكيان القانوني لاحقا باعتباره المودع بعد تسجيل تغيير في شخص المودع بناء على القاعدة 92(ثانيا) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة). وفي حالات أخرى، تُترك الملكية الظاهرة باسم الفرد، الذي قد يكون المالك أو الممثل القانوني أو من كبار موظفي شركة كبيرة نسبيا.
4. وفي معظم الحالات قال المودعون، لدى الاتصال بهم، إنهم ظنوا أن ذلك الخيار جائز، ولكنهم أقدموا طوعا على تسديد الفرق في مبلغ الرسوم. ومن المستحسن توضيح أن تلك الطلبات المقدمة بوكالة غير جائزة واتخاذ خطوات فعلية لمنعها.
5. ولكن الخيارات المتاحة في هذا الصدد محدودة نسبيا بالنظر إلى لزوم أن تكون الإجراءات عملية بالنسبة إلى مكتب تسلم الطلبات ولا تضع عبئا مفرطا على عاتق الغالبية العظمى من المودعين الذين يطالبون بالاستفادة من تخفيضات الرسوم والذين يمثّلون فعلا الفئة المستهدفة بتلك التخفيضات.
6. غير أن المكتب الدولي يوصي باتخاذ تدابير بغرض تحديد الفئة التي يحق لها المطالبة بالتخفيضات وتوفير وسيلة أوضح لضمان تسديد الرسوم بالكامل عند اللزوم.

**الاقتراح**

1. من المقترح معالجة هذه القضية بتوضيح الأهلية للاستفادة من التخفيض وفرض رسم، معادل لمبلغ الرسم الأصلي، قبل تسجيل تغيير في شخص المودع بناء على القاعدة 92(ثانيا) في حال سُدّد الرسم المُخفّض أصلا وكان المودع الجديد (بعد تسجيل التغيير) غير مؤهل للاستفادة من ذلك التخفيض.

توضيح الأهلية

1. لتوضيح مسألة الأهلية، يُقترح إضافة حكم إلى البند 5 من جدول الرسوم، على النحو المبيّن في المرفق، يفيد بلزوم ألا يوجد "ضمن مالكي الطلب الدولي المستفيدين مَن لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أو (ب)."
2. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح أن تعتمد الجمعية تفاهما بالصيغة التالية:

"بمقتضى التفاهم المعتمد من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا يُعتزم أن ينطبق تخفيض الرسوم المنصوص عليه في البند 5 من جدول الرسوم سوى على الحالة التي يكون فيها المودعون المشار إليهم في العريضة المالكين الحقيقيين والوحيدين للطلب ولا يكونوا خاضعين لأي التزام بالتنازل عن الحقوق المرتبطة بالاختراع أو منحها أو نقلها لطرف آخر غير مؤهل للاستفادة من تخفيض الرسوم."

الرسم المستحق مقابل إدخال تغييرات بناء على القاعدة 92(ثانيا)

1. من المقترح أيضا النص على رسم، معادل للتخفيض الممنوح عند الإيداع، يكون مستحقا في حالة تقديم التماس بتسجيل تغيير في شخص المودع بما يؤدي إلى انتهاء أهلية المودع في الاستفادة من تخفيض الرسوم أو، في حال وجود عدة مودعين، انتهاء أهلية أحدهم أو بعضهم في الاستفادة من تخفيض الرسوم.
2. وأيا كانت العملة التي سُدّد بها الرسم في الأصل، سيكون الرسم مستحق الدفع بالفرنك السويسري ومستندا إلى التخفيض الذي مُنح وفق المعادلة المنصوص عليها في جدول الرسوم على النحو المنطبق في تاريخ تسلم الطلب الدولي، بدلا من مراعاة أي مبلغ معادل لرسم الإيداع الدولي بالعملة التي سُدّد بها ذلك الرسم فعلا.
3. ومن المسلّم به أن هذا الاقتراح سيؤثّر سلبا على المودعين من فرادى المخترعين الحقيقيين الذين يبرمون اتفاقا من أجل بيع حقوقهم لشركة لم تساهم قط في إعداد الطلب الدولي أو إيداعه، وهي حالة يمكن أن يكون طلب البراءة الدولي قد سهّل فيها على المودع إبرام ذلك الاتفاق. ومن المعترف به، علاوة على ذلك، أن هذا الاقتراح لن يؤثّر على أي من بقية المودعين الذي يستمرون في استعمال مودع وكيل للاستفادة من تخفيض الرسوم، ولكن دون التنازل عن الحقوق للمالك المستفيد خلال المرحلة الدولية. غير أن الضرر بالنسبة للمودعين من المخترعين الحقيقيين سيكون محدودا، بالنظر إلى احتمال أن ترى الشركة التي تعتزم شراء الحقوق أو دفع تكاليف الترخيص في الرسم الإضافي رسما إداريا صغيرا نسبيا بالمقارنة مع مجمل استثمارها في الاختراع. وبالتالي فإن الوزن بين إزالة إمكانية المطالبة بالأهلية في الاستفادة من رسم مخفّض والتمكّن، رغم ذلك، من إدخال تغيير في شخص مودع غير مؤهل للاستفادة من تخفيض رسم الإيداع الدولي خلال المرحلة الدولية بناء على القاعدة 92(ثانيا) دون تسديد رسم إضافي يُعد بمثابة رادع مناسب آخر أمام استخدام مودعين وكلاء بغرض الاستفادة من تخفيضات الرسوم.

التدابير الإضافية

1. الهدف الرئيسي في هذه المرحلة هو توضيح الأهلية من أجل تخفيض عدد حالات مطالبات التخفيض غير الملائمة ومساعدة المكتب الدولي في المناقشات التي يحريها مع المودعين في الحالات التي توجد فيها، مع ذلك، أنماط سلوكية غير مألوفة. وإذا استوجب اتخاذ المزيد من الإجراءات، سيتم ذلك بالتعاون مع مكتب تسلم الطلبات المعني. وفي بعض الحالات، قد تؤدي المطالبة بتخفيض لا يحق للمودع الاستفادة منه إلى عواقب بموجب القانون الوطني أمام المكتب المعيّن، أو عواقب تتعلق بحق أي وكيل معني في التصرف.

إن الفريق العامل مدعوٌ إلى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية وجدول الرسوم والمبيّنة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

المحتويات

[القاعدة 92(ثانيا) تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض البيانات في العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي 2](#_Toc446409091)

[92(ثانيا)1 *تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي* 2](#_Toc446409092)

[جدول الرسوم 3](#_Toc446409093)

**القاعدة 92(ثانيا) تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض البيانات في العريضة  
أو طلب الفحص التمهيدي الدولي**

92(ثانيا)1 *تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو مكتب تسلم الطلبات، يسجل المكتب الدولي التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة في العريضة أو في طلب الفحص التمهيدي الدولي:

"1" شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل إقامته أو جنسيته أو عنوانه؛

"2" شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه.

(ب) لا يسجل المكتب الدولي التغيير الملتمس إذا وصله التماس التسجيل بعد انقضاء 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

(ج) إذا خُفِّض رسم الإيداع الدولي طبقا للبند 5 من جدول الرسوم وقُدِّم التماس بتسجيل تغيير في شخص المودع بما يؤدي إلى انتهاء أهلية المودع في الاستفادة من تخفيض الرسوم أو، في حال وجود عدة مودعين، انتهاء أهلية أحدهم أو بعضهم في الاستفادة من التخفيض، يصبح تسجيل التغيير خاضعا لرسم خاص يُسدَّد للمكتب الدولي ويُحدَّد مبلغه في التعليمات الإدارية.

[تعليق: لا يكون الرسم مستحق الدفع إلا مقابل تسجيل تغيير في شخص المودع. ولا يُقترح أن يكون الرسم مستحق الدفع مقابل مجرّد تغيير في جنسية المودع أو محل إقامته عقب إيداع الطلب الدولي.]

**جدول الرسوم**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرسوم** | **مقدار الرسوم** | |
| من 1. إلى 3. [دون تغيير] |  |  |

**التخفيضات**

4. [دون تغيير]

5 يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90٪ إذا كان المودع:

(أ) [دون تغيير] شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 000 25 دولار أمريكي (وفقا لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي؛

(ب) [دون تغيير] أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفتها الأمم المتحدة في البلدان الأقل نمواً؛

شرط ألا يوجد ضمن مالكي الطلب الدولي المستفيدين مَن لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (أ) أو (ب)، وشرط ضمان أنه إذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحدّدة في البند الفرعي (أ) أو (ب). ويحدثّ المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب)[[2]](#footnote-2) كل خمس سنوات على الأقل وفقا لتوجيهات الجمعية. وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-1)
2. (18) *ملاحظة الناشر:* نُشرت قوائم الدول الأولى في الجريدة الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015، الصفحة 32 (انظر الموقع التالي: http://www.wipo.int/pct/en/official\_notices/index.htm) [↑](#footnote-ref-2)